

بجلاق المعصية فم فرج عما ذكر قوله **فَأَلَّا تَلْبَسُوا ثِيَابًا بِلُحِيِّ رَبِّ**
 أن مذهب أهل الحق عدم تكفير أحد من أهل القبلة بأمر كتاب ذم ليس من
 المكلفات ما لم يكن مستحلاً لا صغير كان الذنب أو كبيراً عالم كان من تلبس
 أو جاهلاً وسواً كان من أهل البدع ولا هو ولي وقولنا ليس المكلفون
 أحقرناهم هو منها لما نثار عليه تعالي بالجهنم لأن القابل له ما قطعها
 ولو كان من أهل القبلة وخالف الخوارج كفر ولم يكف الأذنوب ولو نكس
 وأخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الإيمان وإن لم تدخل الكفر إلا بالاء
وَمَنْ يَنْتَهِمْ يَتَّخِذْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَمِّهِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِي حَقِّهَا
 بعضهم بمسئلة وعبد الشافعي ونحوهما بعض مسئلة انقطاع عذاب
 أهل الكبائر وصاحبها أن يرتكب المومن كبيرة غير مكفرة استخلافه
 ونحوه بلانقبة **فَأَمَّا مَعْرُوفٌ لَمْ يَدْرِكْ أَهْلَ الْهَيْبَةِ لَمَّا بَسَّ**
 لا يقطع له بعض واعتقاد بل هو في مشيئة الله تعالي وعلى تقدير وقوع
 العذاب عدل منه تعالي يقطع له بعد المخلوذ في النار كما أشار إليه
 بقوله **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَعْرُوفًا مَجْتَنِبِينَ كَلْبًا مِمَّا يَفْعَلُ الْكٰفِرُونَ**
 الذنوب في حكم المباحة والابا العقوبة لما سبق من انه تعالي يحسن عليه
 ان يغفر ما عدا الكفر فسد الحانها هذه الآيات **وَالْحَادِثَةَ إِذْ دَاخِلَةٌ**
 عا ان المومني يدخلون الجنة البينة لقوله **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا**
 يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وليس ذلك
 قبل دخول النار فثبت ان يكون بعدة وهو مسئلة انقطاع العذاب
 وهو

وهو مسئلة العفو التام **وَوَاجِبٌ تَقْوَىٰ بَعْضِهِمْ** أو اعتقاد ان يعين
 الله بعضاً من عصاة هذه الامة غير معين **أَنْ تَكْفُرُوا بِهِ** أو فعلاً أو تركاً
 عمد من غير تأويل بعد زبد شعرا ما بان لا نقية واجتلي ثابت واقع
 سمعاً واجتماعاً وقولنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه او تنقيته للثبوت
 منه وخروج بقولنا من غير تأويل بعد زبد الصفة للعفو عنها باجتناب الكبائر
 وجواز العفو عنها وان لم يجتنب الكبائر ودخل في العفو المأذون عن ان
 المراد امة الدعوة لانهم مكافون بالفرع ولا نق من تقوذة الوعيد
 في طائفة من العصاة لانه تعالي قد عودهم وكلام صدق والظاهر ان
 المراد طائفة من المصنف **وَمَا سَوَّىٰ تِلْكَ الْحَاطِئَةَ مَعَهُمْ لَئِنْ تَعَالَىٰ**
 نوعاً كل صنف يحسنه وما سوي تلك الحاطية حكمه الموقر المشيئة
 عذابها السنة وهذا في المصنف من العصاة بصنوف الكبائر كالذنبا
 والفضائل وقلة الانفس لا بد من تقوذة الوعيد في طائفة منهم قلها
 واحد **فَمَنْ ارَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لَانَقُولَ لَمْ يَخْلُجْهُ**
 في النار بل **الْمَطْلُوبُ مَحْتَسِبٌ** اعتقاده فلانا اخذ به لنقل قول تعالي
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ والاجان خير للعاي فلا بد ان يعزل من
 جزاءه ولا اجاب ان بسرة قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالي
 وما هم منها بحسب جزيه فثبت انه بعد الخروج منها ان قدر له جزاؤها
 او العفو ان لم يقدر ذلك وخروجهم عن النار بسبب طرق المومني
 عليه تعالي بل مقتضى ما سبق من الوعد ان تعالي قد يخرج عن النار